الذهب في بعض أحكامه

د. عزيز إسماعيل محمد العزي
كلية أصول الدين/ تخصص اقتصاد إسلامي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمدٍ المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فالذهبُ معدن نفيس استهوى الإنسان منذ القدم بحبه وإيثاره، والافتخار بتملكه والتزين به، ويتميز عن المعادن الأخرى بميزات طبيعية تكمن في قدرته على مقاومة عوامل التعرية، وسلامته من التعرض للصدأ.

ولوفور محبته في النفس البشرية، وإيثاره في حب التملك فقد ذكره الله تعالى في عِداد أمور زُين للناس حبُ تملكها، فقال الله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾ ﴾[1].

ولما وقرَ في النفس البشرية من إيثارٍ لهذا النوع من المعادن دون غيره عدا الفضة، وكونهما بعد التملك مظنة البخل بهما وإمساكهما، فقد حذر الله تعالى من كنزهما دون إنفاقهما في سبيل الله، حيث قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾[2].

ولحكمة ربانية تقتضي كبح النفس البشرية عن التجبر والطغيان فقد حرم الله تعالى على الرجال اتخاذهما زينة لهم إلا ما أُستثني، وذكره ﷺ تعليل التحريم بأن فيهما كسراً لقلوب الفقراء، ولما فيهما من الإغراء والتمتع بالتزين بهما، ولأن النساء في وضع يقتضي تمكينهن من أسباب تعلق الرجال بهن، فقد أبيح للنساء اتخاذهما حُلياً لزينتهن أمام أزواجهن، وحرم ذلك على الرجال، كما حرم الله تعالى اتخاذ الأواني المنزلية والتحف الجمالية منهما لما في ذلك من كسرٍ لقلوب الفقراء، حيث يستوي في ذلك الرجال والنساء.

وبناءً على ذلك، فقد قررت مستعيناً بالله العظيم الكريم أن أبحث في بعض أحكام الذهب المعاصرة التي تمس المسلم في تعامله مع الآخرين.

وقد اقتضت خطة البحث أن تتوزع على:

- مقدمة.
- تمهيد.
- المبحث الأول: علة الربا في الذهب.
- المبحث الثاني: الذهب في بعض أحكامه. وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: التفاضل في الذهب لأجل الصنعة.
  - المطلب الثاني: بيع الذهب بالدين أو بالتقسيط.
  - المطلب الثالث: شراء حُلي من الذهب جديد بحُلي قديم.
  - المطلب الرابع: شراء أسهم شركة تتاجر في الذهب.
- خاتمة.

نسأل الله تعالى أن يلهمنا الصواب في خاتمتنا، إنه نعم المولى ونعم النصير.

تمهيد:

أتجه الفكر الاقتصادي إلى البحث عن الاستعاضة عن السلع التي كانت تشكل الحجم الأكبر في التبادل في حياة الإنسان لإيجاد بديل لهذه السلع للتبادل بما يسهل حمله، وتكبر قيمته، ويكون له من المزايا والصفات الكيمياوية والطبيعية ما يقيه عوامل التلف والتأرجح بين الزيادة والنقصان[٣].

فأهتدى إلى المعادن النفيسة من ذهبٍ وفضة ونحاس، ووجد فيها أسباب التغلب على الصعوبات التي كانت تصاحب السلع كوسائط للتبادل، فساد التعامل بها ردحاً من الزمن على شكل سبائك وقطع غير مسكوكة، إلا أن اختلاف أنواع هذه المعادن وخصوصاً الذهب، أوجد في استعمالها ثغرة كانت ميداناً للتلاعب والفُوضى، فليس كل الناس يعرف المادة الأصلية للذهب وليس كل الناس يعرف المعيار المقبول للتبادل، ثم ان ترك تقدير القطع النقدية وخصوصاً فيما له ندرة عالية كالذهب، وإرجاع ذلك إلى الوزن، أوجد فُرصاً لسرقتها بالتلاعب بوزنها، فضلاً عما في كل صفقة بيع من المشتقات الناتجة عن وزن المقادير المتفق عليها من المعدن الثمين[٤].

وقد كانت نقود الذهب والفضة في أول أمرها هي النقود الرئيسة في البلدان الإسلامية، أما الفلوس فكانت تستخدم إلى جانبها في الخسيس من الأشياء دون النفيس، أي كانت نقوداً مساعدة، ثم صارت هذه الفلوس هي النقود الرئيسة الغالبة[٥].

وصار الفقهاء يتحدثون عن نقود ذهبية أو فضية: خالصة، أو مرجوحة الغش، أو راجحة (مغشوشة)، بحسب تزايد نسبة خلط الذهب أو الفضة بالمعادن الأخرى الخسيسة، وعندئذٍ لم تعد للنقود قيمة ذاتية، بل صارت قيمته ائتمانية، أي قيمته الاسمية أو النقدية أعلى بكثير من قيمتها الذاتية أو المعدنية.

وقد أختلف الفقهاء في الذهب والفضة لأجل اعتبارهما أساساً للعملة، هل: هما نقوداً بالخلقة أو بالاصطلاح على مذهبين:

فذهب بعض الفقهاء[٦] إلى أن الذهب والفضة هما النقود الشرعية، ولا نقد سواهما واعتبروهما نقوداً بالخلقة.

وذهب آخرون[٧] إلى أن النقود غير مقصورة على الذهب والفضة، بل يمكن أن تكون شيئاً آخر، فالذهب والفضة عند هؤلاء الفقهاء إنما هي نقود بالاصطلاح، لا بالخلقة، قال سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ: **هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذن لا بعير فأمسك** [٨].

وبالرجوع إلى كتب الفقه، نجد أن من الفقهاء من يذهب إلى أن التعامل بالذهب والفضة كان على أساس العرف والاصطلاح، ويقول البجيرمي: إن كلاً من الذهب والفضة لقب أي ليس مشتقاً، واللقب لا مفهوم له [٩].

ويبين السرخسي المقصود من الدنانير والدراهم فيقول: .. إنما المقصود المالية، وما وراء ذلك هي والأحجار سواء [١٠]، والمالية هي القوة الشرائية، وهذا ما أراد به الإمام الغزالي بقوله: فكذلك النقد لا غرض فيه، وهو وسيلة إلى كل غرض [١١].

قال شيخ الإسلام أبن تيمية رحمه الله: الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً– نقوداً– والوسيلة المحضة التي

لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها- نقوشها- يحصل بها المقصود كيفما كانت [١٢].

والذي يظهر- والله أعلم- أن الأثمان يتم اعتبارها بالاصطلاح، وأن أي شيء يتعارف عليه الناس، ويتخذونه ثمناً فيلقى قبولاً عاماً فهو ثمن يحمل في نفسه مقومات الثمنية من قبول عام، ومستودع للثروة، ومقياس للقيم.

ولهذا كان أقرب تعريف للنقد وأصوبه بأنه: أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيطٍ للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون [١٣].

وقد أشار بعض المحققين من علماء الإسلام إلى هذا، فقد جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك- رحمه الله- في كتاب الصرف: ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة [١٤].

وبما ذكرنا نستطيع القول بأن النقد شيء اعتباري، سواء كان ذلك الاعتبار ناتجاً عن حكم سلطاني أو عرف عام، وأن القول بأن الذهب والفضة هما بالخلقة للثمنية قول يفقد مقومات اعتباره من الناحية الشرعية، ومن الناحية التاريخية، وهذا لا يعني عدم التسليم بأنهما أكثر من غيرهما إيغالاً في الثمنية، بل هما موغلان فيهما، ولهذا جاء النص بعموم جريان الربا فيهما، سواء في ذلك تبرهما أو مسكوكهما، إلا ما أخرجته الصنعة منهما كالحُلي، ففي جريان الربا فيه خلاف بين العلماء نذكره في موضعه من هذا البحث إن شاء الله.

وفي العصر الحديث انتقلت النقود الرئيسة من المعدنية إلى النقود الورقية، وكانت هذه النقود الورقية في بداية الأمر نقوداً نائبة عن الذهب والفضة لغرض سهولة الحمل، وحفظ الذهب والفضة من التداول والتآكل والسرقة.

ثم تحولت النقود الورقية إلى نقود وثيقة، أي تحمل تعهداً بتحويلها إلى ذهب، عند الطلب، ثم صارت إلزامية غير قابلة للتحويل إلى ذهب، بالرغم مما ترتب على ذلك من تضخم نقدي[١٥].

واقتصرت النقود الفضية-المخلوطة- على النقود المساعدة القليلة الأهمية لاستعمالها في المحقرات.

وفي البلدان المتقدمة اقتصادياً شاعت نقود الودائع– النقود الكتابية– التي تمثلها الشيكات، وطغت على النقود الورقية التي صارت بدورها– احتياطاً نقدياً– لدى المصارف التجارية، لخلق نقود الودائع(١٦).

وأخذت هذه المصارف تنهض بدور نقدي في خلق النقود الكتابية يفوق الدور الذي كانت تنهض به دُور السك في إصدار النقود المعدنية.

وعلى الصعيد العالمي أنشئت في عام ١٩٦٩م حقوق السحب الخاصة، وهي أيضاً نقود كتابية دولية لا وجود لها في الواقع إلا وجوداً محاسبياً دفترياً، وكل حق من هذه الحقوق عبارة عن سلة– مجموعة– من العُمَل– العملات– الدولية بأوزان نسبية معينة، وفي مقدمتها: الدولار الأمريكي(١٧).

على أن الذهب لا يزال مستخدماً في التغطية النقدية لدى المصارف المركزية في العالم إلى جانب العملات الصعبة، وأذونات الحكومة، وبعض الأوراق المالية التجارية.

ولكن مع تخلي العالم عن قاعدة الذهب تناقصت الأهمية النسبية للغطاء الذهبي، وصار المصرف المركزي يصدر النقود في العديد من البلدان بحسب احتياجات النشاط الاقتصادي دون تقيد بالرصيد الذهبي.

المهم في هذا أن الدور النقدي للذهب والفضة قد تضاءل كثيراً، وغلبت عليهما السلعية لا الثمنية– النقدية–، وليس من السهل أن يعود العالم إلى تنقيد الذهب كما كان(١٨).

المبحث الأول
علة الربا في الذهب

الربا لغة: هو الفضل والزيادة، تقول: ربا الشيء، إذا زاد، وأربى الرجل: دخل في الربا، وأربى على الخمسين: زاد عليها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَعَصَوْا۟ رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً ﴿١٠﴾﴾(١٩)، أي: زائدة، وتقول: أربيت: إذا أخذت أكثر مما أعطيت، وسُمي الربا بذلك؛ لأن المرابي يأخذ أكثر مما يعطي(٢٠).

وفي **الاصطلاح:** هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمالٍ [٢١]، وقيل: هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما [٢٢].

وقد ثبتت حرمة الربا بالكتاب والسنة والإجماع.

ففي الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾[٢٣].

وفي السنة: ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء [٢٤].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **أجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هنَّ؟ قال:...، وآكل الربا** [٢٥].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على تحريمه، وأنه من الكبائر، وقيل: أنه كان محرماً في جميع الشرائع وممن حكاه الماوردي[٢٦].

والربا على نوعين:

١-**ربا النسيئة:** والنسيئة في **اللغة:** بمعنى التأخير، تقول: أنسأته الدين: أخرته، وسمي ربا النسيئة بذلك لأن المرابي يؤخر المدين إذا حل دينه في مقابل الزيادة[٢٧].

وفي **الاصطلاح:** هو الزيادة على رأس المال مقابل التأجيل، وذلك كأن يقرض شخص آخر مليون دينار على أن يردَّه بعد سنة مليونين[٢٨].

٢- **ربا الفضل:** الفضل في **اللغة:** يطلق على عدَّة معانٍ منها: الزيادة، إذ المتفضل هو الذي يدَّعي الفضل، والزيادة على أضرابه وأقرانه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَنزَلَ مَلَٰٓئِكَةً ۖ مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِىٓ ءَابَآئِنَا ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [٢٩]، وسمي ربا الفضل بذلك لوجود الزيادة في التبادل بين الجنس الواحد[٣٠].

وفي **الاصطلاح:** هو عبارة عن بيع نقدين، أو طعامين من جنس واحد، مع زيادة أحد البدلين، وذلك كأن يبيع واحد كيلو من الذهب الأصفر باثنين كيلو من الذهب الأحمر[٣١].

وقد أختلف العلماء في تعليل تحريم الربا في الذهب والفضة، نتيجة اختلاف مفاهيمهم في حكمة تحريمه فيهما، وذلك على أربعة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب الإمام مالك والشافعي والإمام أحمد في رواية إلى أن العلة في تحريم الذهب والفضة هي الثمنية، أي كونهما أثمان (نقود)، لكن هذه العلة قاصرة عليهما، فلا يُلحق بهما غيرهما[٣٢]، وهو اختيار شيخ الإسلام أبن تيمية وتلميذه أبن القيم[٣٣]، وبه قال سعيد بن المسيب[٣٤].

المذهب الثاني:

ذهب الإمام أبو حنيفة والامام أحمد في أشهر الروايات عنه إلى أن العلة في تحريم الذهب والفضة هي: الوزن مع اتحاد الجنس، فألحقوا بهما كل موزون سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم، كالحديد والنحاس وغير ذلك، وهو قول النخعي والزهري والثوري وإسحاق بن راهويه[٣٥].

ومما يرد على هذا القول: إن التعليل بالوزن أو بالكيل لجريان الربا في النقدين، تعليل بوصف طردي لا حكمة فيه، والتعليل بالوصف الطردي ممتنع لدى الجمهور على الأصول ومحققيهم.

قال الإمام الآمدي رحمه الله: وأختلفوا في جواز كون العلة في الأصل بمعنى الأمارة المجردة، والمختار أنه لا بد أن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث، أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وإلا فلو كانت وصفاً طردياً لا حكمة فيه، بل إمارة مجردة فالتعليل بها في الأصل ممتنع [٣٦].

وقال الأستاذ علي حسب الله رحمه الله نقلاً عن صاحب شرح التلويح ما نصه:

إن جمهور العلماء على أن الوصف لا يصير علة بمجرد الاطراد، بل لا بد لذلك من معنى يعقل بأن يكون صالحاً لبناء الحكم عليه [٣٧].

المذهب الثالث:

إن الذهب والفضة مذكوران في الحديث الشريف[38]؛ لأنهما ذهب وفضة لا غير، فلا تعليل عندهم ولا قياس، أي لا يلحق بهما غيرهما، إذ لا علة لأجل أن يتم الإلحاق بموجبها، وهو مذهب الإمام أبن حزم الظاهري وأبن عقيل من الحنابلة رحمهم الله[٣٩].

ومع ذلك فهم فهموا للتحريم حكمة تتفق مع مراعاة الشريعة تحقيق العدل والرحمة والمصلحة بين العباد في الأحكام، وتتفق ما لهذه الشريعة من شمول واستقصاء، فأعتبروا

النص على جريان الربا بنوعيه في الذهب والفضة من قبيل التمثيل بهما لما ينتج التعامل به في حال التفاضل أو الأنظار من الفساد والظلم والقسوة بين العباد، فأستخرجوا مناطاً تنضبط به قاعدة ما يجري فيه الربا(٤٠).

المذهب الرابع:

إن الذهب والفضة ذُكرا في الحديث الشريف، لأنهما أثمان، فالعلة هي الثمنية، ولكنها متعدية، فيلحق بهما كل ثمن، كالنقود الورقية في عصرنا اليوم، وهو قول بعض المالكية والإمام النووي من الشافعية وأبن مفلح من الحنابلة(٤١)، وهو مذهب كثير من العلماء المعاصرين(٤٢)، وهو المذهب الراجح والمعتمد في البحث للأسباب الآتية:

١- يقول العلامة أبن القيم رحمه الله في الرد على التعليل لحرمة الذهب والفضة بالوزن:

التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض، بخلاف التعليل بالثمنية، فإن الدراهم والدنانير وأثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تُقوَّم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوّم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلاف، ويقع الضرر (٤٣).

٢- إن التعليل بالوزن في الذهب والفضة تعليل ضعيف، فالوزن والكيل ليسا إلا وسيلة للتقدير، ويختلفان باختلاف العرف، فهما أمران لا ينضبطان شرعاً، وهو ضعيف أيضاً، لأن من نتيجته امتناع بيع النسيئة وبيع السلم، إذا كان كل من البدلين موزناً، وكان أحدهما ذهباً أو فضة والآخر حديداً أو قطناً، ولكن الحنفية لم يمنعوها(٤٤).

٣- إن النبي ﷺ عندما ذكر الذهب والفضة في أحاديث ربا الفضل(٤٥)، كان ينظر إلى أنهما ذوا فائدة نقدية، أي نقود وأثمان، لأن النقود في عصره كانت قطعاً ذهبية هي الدنانير، وقطعاً فضية هي الدراهم، فالنبي ﷺ كان يعني العملة التي كان يتم تداولها وتبادلها بالوزن، ويؤيد هذا بعض الأحاديث التي ذكر فيها الدينار والدرهم بدل الذهب والفضة(٤٦).

٤- إن التعليل بالوزن للذهب والفضة وصفٌ غير مناسب[٤٧]، لأنه إذا أجتمع وصفان يمكن أن يصلحا علة، وأحدهما مناسب والآخر طردي[٤٨]، كان التعليل بالمناسب أولى، إذ الطردي ملغى ولم يعتبره الشارع، ولا دخل له في الحكم[٤٩]، والوصف الذي يصلح أن يكون علة لا بد من دليل عليه من الشارع[٥٠]، ووصف الثمنية مناسب، لأنه عُهد من الشارع أعتباره، فالشرع اعتبر الثمنية في كثير من الأحكام كوجوب التقابض في المجلس، وأما الوزن فهو وصف طردي[٥١].

٥- إن التعليل بالثمنية والأموال المثلية فيه توسيع لدائرة الأموال التي يجري فيها ربا الفضل أكثر من غيرها من العلل، وهذا يحقق مقاصد الشريعة في حماية الناس والفقراء من الغبن والاستغلال، والبعد عن الضرر والجهالة، وفيه ترويج التجارة وتسويق السلع[٥٢].

٦- إن مما يضعف علة الوزن في الذهب والفضة تراجع من قال بها في بعض المواطن، إذ أجاز بعض الحنفية إسلام الفلوس في الموزونات، مما يدل على أنهم لحظوا معنى الثمنية فيها[٥٣].

جاء في الفتاوى الهندية: ولو أسلم الفلوس في الوزني يجوز إلا إذا أسلمها في جنسها [٥٤]، وجاء في جامع الفصولين: وغير المثلي مبيع أبداً لأنه يتعين، والكيلي والوزني والعددي المتقارب بين مبيع وثمن، فإن قوبلت بأحد النقدين فهي مبيعة، لترجح معنى الثمنية في النقدين، وإن قوبلت بغير النقدين والفلوس... [٥٥].

٧- يقول الأستاذ المرحوم محمد رشيد رضا: ولم أرَ مثلاً لجعل الكيل والوزن علة للربا بأن أُظهر من جعل الدخول في الجوف علة لتحريم الأكل والشرب على الصائم، في كون كل من العلتين لا يدل عليهما الشرع ولا اللغة ولا العقل المدرك للحكم والمصالح [٥٦].

٨- وأخيراً: إن حكمة تحريم الربا ليست مقصورة على ما يوزن، بل هي متعدية إلى غيره مما يعدُّ ثمناً كالفلوس والورق النقدي، بل إن الظلم المراعى إبعاده في تحريم الربا في النقدين واقع في التعامل بالورق النقدي، وبشكل واضح في غالبه، تتضاءل معه صورة الظلم الواقع في التعامل بالذهب والفضة متفاضلاً في الجنس أو نسيئة في الجنسين، نظراً لارتفاع القيمة الثمنية في بعضها[٥٧].

وهكذا جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بخصوص العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة، من حيث أحكام الربا، والزكاة، والسلم، وسائر أحكامها [٥٨].

المبحث الثالث
الذهب في بعض أحكامه

المطلب الأول: التفاضل في الذهب لأجل الصنعة[٥٩]

قد يكون لدى أحد الأفراد أو التجار ذهب يريد مبادلته بذهب آخر، وبينهما فرق في الصنعة، فيجد ذهباً مصنوعاً لدى آخر، تاجر أو فرد، ليس لديه نقود يشتري بها الذهب الأقل صياغة، ثم يبيعه الذهب الأكثر صنعة، لاسيما إذا كان المبلغ كبيراً، كما في تجارة الجملة، فهل يجوز أن تتم المبادلة مباشرة بين الذهبْين، مع زيادة لقاء فرق الصنعة؟؟

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول:

يحرم بيع الذهب بالذهب متفاضلاً سواء كان مصوغاً أو تبراً أو عيناً، أو أحدهما جيداً والآخر رديئاً أو كيف كان، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد[٦٠]، وبه قال أكثر أهل العلم وروي ذلك عن جماعة من الصحابة[٦١]، وهو اختيار الدكتور وهبة الزحيلي من المعاصرين[٦٢].

وأستدلوا فيما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- ما جاء عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **الذهب بالذهب تبْرُها وعيْنُها، والفضة بالفضة تبْرُها وعيْنُها..** [٦٣].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ نهى عن التفاضل في بيع الذهب بالذهب سواء كان مصنوعاً أو تبراً وهو صريح في هذه المسألة.

وأعترض عليه: بأن هذا الحديث فيه إنقطاع، فقال أبو داود بعد أن روى هذا الحديث: أن سعيداً وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار بلا واسطة أبي الخليل[٦٤]، وعلى فرض صحته يمكن حمله على تحريم التفاضل في الذهب المصوغ، والتبر بالتبر، وعلى هذا التأويل سيكون خارجاً عن محل النزاع.

٢- ما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا[٦٥] بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز** [٦٦].

٣- وعنه ﷺ أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيهن سواء** [٦٧].

وجه الدلالة: أن الأحاديث السابقة عامة في تحريم التفاضل بالذهب، فيشمل التفاضل سواء كان مصنوعاً أو تبراً، كما أنه لم يرد مخصص لهذه الأحاديث فيعم الحكم[٦٨].

وأعترض على هذا الدليل: أن هذه الأحاديث عامة وليس فيها تصريح في تحريم التفاضل لأجل الصنعة، بل إن الآثار دلت على جواز هذا النوع من التعامل كما سيأتي في أدلة المذهب الثاني.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: لا عبرة بالصنعة في النقدين: الذهب والفضة، فيجب التماثل في الوزن في التبادل بين البدلين، دون زيادة، فلو باع شخص غيره ذهباً مصوغاً حلياً بسبيكة وجب التماثل في الوزن، ويحرم وجود الزيادة في أحد العوضين [٦٩].

المذهب الثاني:

جواز التفاضل في الذهب لأجل الصنعة، وهو مذهب الإمام مالك والإمام أحمد[٧٠]، وبه قال شيخ الإسلام أبن تيمية وتلميذه أبن القيم رحمهما الله[٧١].

قال أبن قدامة رحمه الله: إن قال لصائغ: صُغ لي خاتماً وزنه درهم، وأعطيك مثل وزنه، وأجرتك درهماً، فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين، وقال أصحابنا للصائغ أخذ الدرهمين، أحدهما في مقابلة الخاتم، والثاني أجرة له [٧٢].

وقال أبن رشد رحمه الله: إلا معاوية فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر "غير المصوغ" والمصوغ، لمكان زيادة الصياغة، وإلا ما روي عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب "ضرب النقود" بورقه، فيعطيهم أجرة الضرب، ويأخذ منهم دنانير ودراهم، وزن ورقه أو دراهمه، فقال: إذا كان ذلك لضرورة خروج الرفقة ونحو ذلك، فأرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال أبن القاسم من أصحابه [٧٣].

وقال أبن تيمية رحمه الله: يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه، من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابل الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً ما لم يُقصد كونها ثمناً [٧٤].

واستدلوا فيما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- إن النصوص التي ذكرها أصحاب المذهب الأول كأحاديث أبي سعيد الخدري ﷺ ليس فيها ما هو صريح في هذا، فإن أكثرها إنما فيه لفظ الدراهم والدنانير، وفي بعضها لفظ الذهب والفضة[٧٥].

٢- إن الذهب إذا كان مشغولاً أي فيه صنعة وصياغة" قد يباع بذهب وقد يباع بنقد آخر من فضة أو ورق نقدي أو فلوس، فإن الأجناس تكون فيه مختلفة لا سيما إذا كان العوضين ثمناً غير الذهب[٧٦]، وهذا ما نص عليه حديث عبادة بن الصامت ﷺ: فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم [٧٧].

٣- إن الصياغة المباحة، كخواتيم الذهب، وحلية النساء وغيرها، فهذه لا يبيعها عاقل بوزنها، فإن هذا سفه وتضييع للصنعة، والشارع أجل من أن يأمر بذلك، ولا يفعل ذلك أحد البتة، إلا إذا كان متبرعاً بدون القيمة، وحاجة الناس ماسَّة إلى بيعها وشرائها، فإن لم يجز بيعها بالدراهم والدنانير فسدت مصلحة الناس[٧٨].

٤- إن الشارع الحكيم قد جوز بيع الرطب بالتمر، لشهرة الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ، الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه، فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع، فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس، والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع[٧٩].

وبعد عرض أقوال المذاهب وأدلتها ومناقشتها يترجح لي "والله أعلم" قول أصحاب المذهب الثاني القائلين بالجواز، لما فيه من تيسير للناس وحفظ للصنعة، وهو ما يتناسب مع مقاصد الشريعة من حفظ حقوق الناس وأموالهم.

بقيت مسألة واحدة متعلقة بهذا الموضوع: وهي هل يجوز بيع ذهب بذهب أكثر منه، وهذه الزيادة تكون في مقابل الفصوص (الخرز) الموجودة في أحد العوضين؟؟

أجاز بعض العلماء هذه الزيادة وهذا النوع من التعامل منهم الإمام الطحاوي الحنفي رحمه الله حيث قال: الذهب مبيع بوزنه من الذهب الثمن، وما بقي مبيع بما بقي من الثمن .

وقال أيضاً: إن كانت القلادة يحيط العلم بوزن ما فيها من الذهب، ويعلم أنه أقل من الذهب الذي بيعت به، أو لا يحيط العلم بوزنه، إلا أنه يعلم في الحقيقة أنه أقل من الثمن الذي بيعت به القلادة، وهو ذهب، فالبيع جائز، وذلك أنه يكون ذهبها بمثل وزنه من الذهب الثمن، ويكون ما فيها من الخرز بما بقي من الثمن (٨٠).

وقال أبن رشد: أختلف العلماء في السيف والمصحف المحلّى، يباع بالفضة، وفيه حلية فضة، أو بالذهب، وفيه حلية ذهب، فقال الشافعي: لا يجوز ذلك، لجهل المماثلة المشترطة في بيع الفضة بالفضة في ذلك، والذهب بالذهب، وقال مالك: إن كان قيمة ما فيه من الذهب أو الفضة الثلث فأقل جاز بيعه، وكأنه رأى أنه إذا كانت الفضة قليلة لم تكن مقصودة في البيع، وصارت كأنها هبة (٨١).

وقيل إن هذا مذهب أبن عباس ﷺ من الصحابة، ومجاهد، والحسن، وإبراهيم، والشعبي، من التابعين(٨٢).

كما أنه ليس هنا ما يمنع أن تجري المبادلة بين الذهب والذهب، وزناً بوزن، مثلاً بمثل، وفرق الصنعة تُسدد قيمتهُ بغير الذهب، أن تسدد بالنقود.

قال الشيخ المودودي رحمه الله: لا بد أن نعطيه– الصائغ– الأجرة، إما بصورة الفضة، أو بصورة الأوراق النقدية (٨٣).

وقال الشيخ أبن منيع: بيع الذهب بالقيمة إذا كان مشغولاً، أي فيه صنعة وصياغة، لا يخفى أن الذهب قد يباع بذهب، وقد يباع بنقد آخر، من فضة، أو ورق نقدي، أو فلوس (٨٤).

وكما يجوز تسديد فرق الصنعة بالنقود، يجوز كذلك أن يسدد بالنقود ثمن الفصوص، أو فرق الوزن في الذهب، عندما تكون المبادلة ذهباً بذهب بينهما تفاوت في الوزن(٨٥).

المطلب الثاني: بيع الذهب بالدَّين أو بالتقسيط

هل يجوز بيع ذهب بذهب أكثر منه، والزائد في مقابل الصياغة والصنعة والفصوص مؤجل؟

قبل البدء في بيان حكم هذه المسألة لا بد من بيان الآتي:

من المعلوم شرعاً أن القرض لا يجوز في الإسلام إلا لضرورة[٨٦]، أو لحاجة أصلية، لأنه نوع من الصدقة، إذ الفائدة " الزيادة" في مقابل الزمن عليه ممنوعة، ففيه إذن منَّة على المقترض، أما البيع فيجوز في الإسلام، في حالات الضرورة وغيرها، لأن الزيادة فيه مقابل الزمن جائزة، فليس فيه إذن منَّة على المدين.

فقد أجاز جمهور الفقهاء: من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة[٨٧]، بيع الشيء في الحال لأجل أو بالتقسيط بأكثر من ثمنه النقدي إذا كان العقد مستقلاً بهذا النحو، ولم يكن فيه جهالة بصفقة- أي يكون البيع بثمن آجل معلوم القدر والأجل- أو بيعة من صفقتين أو بيعتين[٨٨]، حتى لا يكون بيعتان في بيعة.

قال أبن قدامة رحمه الله: البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقاً ولا يكره [٨٩]، فإذا تم الاتفاق في الحال على شراء هذه الآلة أو السلعة بألف ومئة لأجل أو بالتقسيط، مع أن سعرها النقدي ألف، جاز البيع وإن ذكر في المساومة سعران: سعر للنقد وسعر للتقسيط، ثم تم البيع في نهاية المساومة تقسيطاً.

أما لو قال في عقد واحد: بعتك السلعة بألف نقداً، وبألف ومئة تقسيطاً، فقال المشتري: قبلت، ولم يحدد نوع القبول الصادر مبهماً دون تحديد مراده أو عدم تعيين أي صفقة يريد، كان العقد باطلاً عند الجمهور، فاسداً عند الحنفية بسبب الجهالة[٩٠].

قال بعض الزيدية: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النَساء[٩١].

والواقع يختلف البيع لأجل أو بالتقسيط عن الربا، وأن وجد تشابه بينهما في كون سعر الأجل أو بالتقسيط في مقابل الأجل، ووجه الفرق أن الله أحل البيع لحاجة، وحرَّم الربا كون الزيادة متمخضة للأجل، ولأن الربا أي الزيادة من جنس ما أعطاه أحد المتعاملين مقابل الأجل، كبيع صاع حنطة مثلاً في الحال بصاع ونصف يدفعان بعد أجل، أو إقراض ألف درهم مثلاً على أن يسدد القرض ألفاً ومئة درهم، أما في البيع لأجل أو بالتقسيط فالمبيع سلعة قيمتها الآن ألف، وألف ومئة بعد أشهر مثلاً، وهذا ليس من الربا، بل هو نوع من التسامح في البيع، لأن المشتري أخذ سلعة لا دراهم، ولم يعط زيادة من جنس ما أعطى،

ومن المعلوم أن الشيء الحال أفضل وأكثر قيمة من المؤجل الذي يدفع في المستقبل، والشرع لا يصادم طبائع الأشياء إذا لم يتحد المبيع والثمن في الجنس، كما أن بائع التقسيط يضحي في سبيل توفير السلعة لمن يشتريها بأجل، لتعطيل السعر أو الثمن، وعدم استعماله في أثمان مشتريات أخرى(٩٢).

ومن المشاهد أن المستهلكين والتجار يُقبلون على البيع المؤجل، وبيع التقسيط، برغم المخاطر التي تنشأ من إمكان عدم السداد، وذلك لأن البيوع المؤجلة تزيد زيادة محسوبة في مبيعات التجار وإيراداتهم وأرباحهم، ولذلك فإن سد باب البيع المؤجل أمامهم يلحق بهم ضرراً غير يسير.

وقد تنبه أبن القيم رحمه الله إلى هذا إذ قال: لو سُدَّ على الناس ذلك- باب البيع المؤجل- لسُدَّ عليهم باب الدَّين، وتضرروا بذلك غاية التضرر (٩٣).

هذا بالنسبة لبيع التقسيط من حيث الجملة، أما بالنسبة لبيع الذهب بالدين أو بالتقسيط، فمن المعلوم أن الآجال التي يتعامل بها تجار حلي الذهب في وقتنا الحاضر تتراوح بين ١٥ يوماً وثلاثة أشهر، وهم يبيعون لأجل، ويشترون لأجل، ويحاولون التوفيق بين آجال البيع وآجال الشراء، فلو باعوا لأجل واشتروا نقداً لوقعوا في الإعسار أو تجميد رأس المال، ثم إنهم يحتاجون للأجل في الاستيراد حتى يتمكنوا من السداد بحوالة أو باعتماد مصرفي، لما سبق أن اشتروه بالهاتف النقال أو الفاكس أو الانترنيت من موردهم(٩٤).

أما آراء الفقهاء في المسألة التي نحن بصددها: فقد أجاز شيخ الإسلام أبن تيمية وتلميذه أبن القيم رحمهم الله(٩٥) بيع الذهب بالدَّين أو بالتقسيط.

فقال أبن تيمية رحمه الله: يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه، من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابل الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً، ما لم يقصد كونها ثمناً (٩٦).

وتعليل الجواز عندهما أن حلي الذهب والفضة، إذا ما صنعت وصيغت لم تعدَّ أثماناً (نقوداً) بل تصير سلعة كسائر السلع، وعندئذٍ فلا ربا في مبادلات حلي الذهب والفضة بالذهب والفضة وسائر الأثمان، فيمكن أن تجري هذه المبادلات بالتفاضل والنَساء(٩٧).

ويبدو أن هذا هو مذهب معاوية بن أبي سفيان والحسن رضي الله عنهما[٩٨]، قال الإمام الطحاوي رحمه الله: دل على ذلك على أن ما كان من إنكار عبادة رضي الله عنه على معاوية، هو بيع الذهب بالذهب إلى أجل [٩٩].

وفي مصنف عبد الرزاق رحمه الله: عن الحسن في السيف فيه الحلية، والمنطقة، والخاتم، ثم نبتاعه بأكثر أو أقل، أو نسيئة، فلم ير به بأساً [١٠٠].

المطلب الثالث: شراء حُلي من الذهب جديد بحلي قديم

على الرغم من أن هذه المسألة لها تعلق بسابقتها من التفاضل لأجل الصنعة، إلا إني وجدت بحثها وتفصيلها في هذا البحث من الأهمية بمكان.

فالتبادل هنا ذهب جديد بذهب قديم، وهناك جديد بجديد، بينها فرق في الصنعة، فهذه المعاملة جائزة على رأي شيخ الإسلام أبن تيمية وتلميذه أبن القيم[١٠١]، وآخرين رحمهم الله[١٠٢]؛ لأن مآل البيعتين (حلي قديم بنقود، حلي جديد بنقود)، بيعة واحدة(حلي قديم بحلي جديد مع التفاضل لأجل الصنعة والصياغة).

وعللوا ذلك: إن هذا النوع من البيع لا يشتمل على غرر، ولا على جهالة، ولا مخالفة في الصرف، ولم يكن في معنى بيعتين في بيعة[١٠٣]، فلم يظهر وجه للقول بمنعه[١٠٤].

وقد أعترض على هذا الاستدلال بما يأتي:

بأن هذه المقولة فيها مجازفة فاحشة وتقوَّل على أبن تيمية وأبن القيم ما لم يقولا، وإذا كان لازم قول الفقيه لا يُعد قولاً له، ولا تصح نسبته إليه، فما بالك إذا كانت المسألتان مختلفتين كما في هذه القضية[١٠٥].

ويمكن أن يردَّ عليه بما يأتي:

بأن مبادلة القديم بالجديد من الحلي يجوز فيه التفاضل لأجل الصنعة عند الإمامين المذكورين،وعند من أجاز هذا، فهذه المسألة تدخل مباشرة في هذا الحكم،وهي

أحدى تطبيقاته،ولا علاقة لهذا أبداً بالتقول على الفقيه، ولا بلازم قوله، كما أن المسألتين ليس بينهما أدنى اختلاف، غاية الأمر أني بنيت بحثي وفصلته على أساس تساؤلات الناس،فظن المعترض أنه على أساس الحكم الشرعي دائماً.

وقد بُحثت هذه المسألة في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وصدر القول بمنعها باعتبارها بيعتين في بيعة، إلا أن هذا القول لم يكن محل إجماع(١٠٦).

وقد قال الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله بجواز مثل هذا البيع، حيث قال: الصحيح جواز قوله: بعتك داري بكذا على أن تبيعني عبدك أو نحوه بكذا، ولا يدخل تحت نهيه ﷺ عن بيعتين في بيعة، لأن المراد أن يعقد على شيء واحد، في وقت واحد،عقدين وذلك كمسائل العينة وما أشبهها، وأما تفسيره بأن تقوله: بعتك هذا البعير مثلاً مثلاً بمائة على أن تبيعني هذه الشاة بعشرة، فالمذهب إدخالها في الحديث، والقول الآخر في المذهب عدم إدخالها، وأن لا يتناولها النهي، لا بلفظه ولا بمعناه، ولا محظور في ذلك، وهذا ما نراه ونعتقده (١٠٧).

وعليه: فالذي يبدو لي والله أعلم القول بجواز مثل هذا البيع، لأنه لا يتطابق مع بيعتين في بيعة، وهو ما ذهب إليه المعترضون، كما أن هذه المسألة ليس فيها إجماع على منعها، وهي مما يحتاجه الناس اليوم ويتعاملون به بكثرة.

المطلب الرابع: شراء أسهم شركة تتاجر في الذهب.

هل يجوز لشخص أو أشخاص شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب، أو أغلب تجارتها في الذهب؟ وتُعدَّ أكثر أصولها منه، هل يمثل السهم حصة شائعة في الذهب؟ وهل لذلك تأثير على حكم التعامل بأسهمها؟

يظهر للباحث- والله أعلم- لا مانع من شراء أسهم في شركة تعمل في استخراج الذهب، ولو كانت غالب أصولها من ذلك الذهب، وذلك لأن الشركة شخص اعتباري له ذمة محدودة ذات وعاء قابل للحقوق والواجبات والتملك والتبرع وغير ذلك من التصرفات المالية(١٠٨).

فأسهم هذه الشركة حصص شائعة في عموم مقوماتها وعناصر وجودها، ومن هذه العناصر والمقومات قيمتها المعنوية المتمثلة في اعتبارها ومكانتها في سوق الشركات وأسواق الإنتاج، وقد تكون قيمة الجانب الاعتباري للشركة أكثر حجماً من قيمة ما لديها من أصول متحركة، كما أن للشركة أصولاً ثابتة للإدارة والتشغيل غير الذهب(١٠٩).

فسهم الشركة ليس محصوراً في كمية الذهب الذي تقوم الشركة باستخراجه أو بيعه أو شراءه حتى يقال بمراعاة شروط الصرف، وإنما تمثل أسهمها كامل عناصر وجودها، والسهم فيها حصة مشاعة في عموم مقومات الشركة واعتبارها، فمن يشتري سهماً أو أكثر من أسهم هذه الشركة لا يعتبر نفسه قاصداً شراء كمية من الذهب المستخرج أو المتاجر به.

فالذهب المستخرج أو المشترى مادة متحركة يشترى اليوم ويباع غداً، ويخرج غيره بعد ذلك ويستمر نشاط الشركة في هذا السبيل على هذا الاتجاه، ولكنه يقصد الدخول في المساهمة في هذا النشاط وفي هذه الحركة الانتاجية والصناعية، والاشتراك في تملك الاختصاص في ذلك.

ومن القواعد الفقهية الشرعية: أنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً (١١٠)، إلا ترى أن تملك الشركات المساهمة سيولة من النقود ووجود ديون لها، وانتفاء الوضوح الكامل لموجودات الشركة مما يعطي نوع جهالة، كل ذلك يفتقر ولا يؤثر في صحة تداول أسهم الشركات بيعاً وشراءً وتملكاً وتمليكاً حيث يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الخاتمة

وتتلخص بما يأتي:

١- دنانير الذهب والفضة في عصر النبي ﷺ كانا هما النقدين السائدين، وإذا قيل: النقدان فإنما يراد بهما: الذهب والفضة.

٢- ذهب بعض الفقهاء إلى أن الذهب والفضة هما النقود الشرعية، ولا نقود سواهما واعتبروهما نقوداً بالخلقة، وذهب آخرون إلى أنه يمكن أن تكون النقود شيئاً أخر بالإضافة إلى الذهب والفضة، لأنهما- أي الذهب والفضة- نقود بالاصطلاح لا بالخلقة.

٣- أن الثمنية في الذهب موغلة فيه وأن النص صريح في اعتباره مالاً ربوياً يجب في المبادلة بينه التماثل والتقابل في مجلس العقد فيما أتحد جنسه، والتقابض في مجلس العقد في بيع بعضه ببعض إلا ما أخرجته الصناعة عن معنى الثمنية فيجوز التفاضل بين الجنس منه دون النسأ على ما سبق من توضيح وتعليل.

٤- العلة في تحريم الربا في الذهب هو الثمنية، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية عنه.

٥- جواز التفاضل في الذهب لأجل الصنعة، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك وأحمد، وهو قول شيخ الإسلام أبن تيمية وتلميذه أبن القيم.

٦- كذلك تجوز الزيادة في بيع الذهب بذهب أكثر منه، على أن تكون هذه الزيادة في مقابل الفصوص- الخرز- الموجودة في أحد العوضين.

٧- جوّز بعض الفقهاء منهم: شيخ الإسلام أبن تيمية وتلميذه أبن القيم رحمهم الله بيع الذهب بالدين أو التقسيط، وهو ما يميل إليه الباحث.

٨- يظهر للباحث أنه لا مانع من شراء أسهم في شركة تعمل في استخراج الذهب، ولو كانت غالب أصولها من ذلك الذهب.

الهوامش

(١) سورة أل عمران: جزء من الآية (١٤).

(٢) سورة التوبة: الآية (٣٤).

(٣) ينظر: النقود والمكاييل والموازيين، للإمام محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د.رجاء السامرائي، ط١، طبعة وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٨١م: ص٤٦.

(٤) ينظر: النقود العربية الإسلامية، للأستاذ محمد باقر الحسيني، ط١، طبعة وزارة الأوقاف، بغداد، ١٩٨٥م: ص٤٥.

(٥) ينظر: النقود في الإسلام، د. عبد الجبار حمد السبهاني، بحث منشور في مجلة الحكمة، العدد (١٢)،١٩٩٥م: ص٢١٥.

(٦) وهو قول بعض فقهاء الشافعية والمالكية. ينظر: تحفة الفقهاء، للإمام علاء الدين السمرقندي، تحقيق: محمد المنتصر الكتاني ود.وهبة الزحيلي، ط١، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م: ٣/ ٢٧.

(٧) وهو قول الشيخ حسن أيوب، والأستاذ محمد سلامة جبر، ود.يوسف القرضاوي، والشيخ تقي الدين النبهاني، ود.محمد عثمان شبير، وهو مذهب شيخ الإسلام أبن تيمية وتلميذه أبن القيم- رحمهما الله-، وكثير من الفقهاء، وهو المنقول عن بعض الصحابة مثل: سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ وغيره. ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٣/ ٢٧؛ النظام الاقتصادي في الإسلام، للشيخ تقي الدين النبهاني، طبعة دار الأمة، بيروت، د.ت: ص٢٧٢.

(٨) ينظر: فتوح البلدان، للبلاذري، تحقيق: محمد رضوان، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م: ص٤٥٦.

(٩) ينظر: حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب، للإمام سليمان بن محمود بن عمر البجيرمي، طبعة المكتبة الإسلامية، ديار بكر، د.ت: / ٢٩.

(١٠) ينظر: الفصول من الأصول، للإمام أبي بكر الجصاص الحنفي ،(ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عجيل هاشم الشحتي، ط١، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٤م: ٢/ ١٤١.

(١١) ينظر: إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، طبعة المطبعة، مصر، ١٣٢٦: ص٣٤٧.

(١٢) ينظر: مجموع الفتاوى، أحمد عبد الحليم بن تيمية، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، طبعة المجمع العلمي السعودي، الرياض، د.ت: ١٩/ ٢٥١؛ كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل حراس، ط١، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م: ص٢١٨.

(١٣) ينظر: النقود والمصارف، د.عبد المنعم البيه، ط٢، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٠م: ص١٩- ٢٠.

(١٤) ينظر: المدونة الكبرى، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، طبعة دار صادر، بيروت، د.ت: ٣/ ٣٩٥- ٣٩٦.

(١٥) ينظر: النقود في الإسلام، للسبهاني: ص٢٣٣.

(١٦) ينظر: أحكام النقود في الشريعة الإسلامية، للأستاذ محمد سلامة جبر، ط١، طبعة شركة الشعاع، الكويت، ١٩٨١م: ص٤٧.

(١٧) ينظر: دراسة في أسعار الصرف وتغيراتها، سالم عبد الحسين سالم، رسالة ماجستير في كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، غير منشورة، ١٩٨٤م: ص٣٨.

(١٨) ينظر: أحكام النقود في الشريعة الإسلامية، محمد سلامة جبر: ص٤٩.

(١٩) سورة الحاقة: جزء من الآية (٩).

(٢٠) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، ط١، طبعة دار إحياء الكتب العلمية، القاهرة، ١٣٦٨هـ: ٢/ ٤٨٣ مادة (ربى)؛ المصباح المنير، أحمد بن محمد المغربي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت: ص٢٩٥ مادة (الربا).

(٢١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام الزيلعي الحنفي (ت٧٧٠هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت، د.ت: ٢/ ٢٩.

(٢٢) ينظر: مغني المحتاج في شرح المنهاج، للإمام محمد الشربيني الخطيب (ت٩٩٧هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٨٥م: ٢/ ٢١.

(٢٣) سورة الروم: الآية (٣٩).

[٢٤] رواه أبو داود. سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الاشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، مراجعة: محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت: ٢/ ٣٢١ كتاب البيوع.

[٢٥] رواه الإمام مسلم. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت: ١/ ٩٢ كتاب الإيمان.

[٢٦] ينظر: المجموع شرح المهذب، للامام يحيى بن زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت، د.ت: ٩/ ٣٩١.

[٢٧] المصباح المنير: ص٨٣٠ مادة (نسو).

[٢٨] ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، د.نزيه حماد، ط١، طبعة دار القلم، دمشق، ٢٠٠٨م: ص٤٥٩.

[٢٩] سورة المؤمنون: جزء من الآية (٢٤).

[٣٠] معجم مقاييس اللغة: ص٢٠٨ مادة (فضل).

[٣١] ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، د.نزيه حماد: ص٣٥٤.

[٣٢] ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط١، طبعة دار أبن حزم، بيروت، ١٩٩٩م: ٢/ ٥٢٧؛ المجموع للنووي: ٩/ ٤٠١؛ المغني في الفقه، للإمام أبن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، ط١، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٥م: ٤/ ١٢٥.

[٣٣] ينظر: الاختيارات الفقهية، أحمد عبد الحليم بن تيمية (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: علاء الدين أبو الحسن البعلي، طبعة مكتبة الرياض، د.ت: ص١٢٧؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام أبي بكر بن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة دار الجيل، مصر، ١٩٧٣م: ٢/ ١٤٠-١٤٤.

[٣٤] ينظر: المغني لأبن قدامة: ٤/ ١٢٤.

[٣٥] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، ط٢، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م: ٥/ ١٨٣؛ المبسوط في الفقه، للإمام

شمس الأئمة السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تصحيح: الشيخ خليل الميس، طبعة دار المعرفة، بيروت، د.ت: ١٢/ ١١٠؛ فتح القدير شرح الهداية، للإمام الكمال بن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ)، ط١، طبعة مركز أهل السنة، الهند، ٢٠٠٤م: ٥/ ٢٧٤.

(٣٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للإمام سيف الدين الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٢م: ٣/ ١٢.

(٣٧) ينظر: أصول التشريع الإسلامي، للأستاذ علي حسب الله، ط٣، طبعة دار المعارف، مصر، د.ت: ص١٣٢.

(38) الحديث: هو ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: **الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد مثلاً بمثل والفضل ربا فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم** . فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام أبن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز، ط١، طبعة مكتبة الصفا، مصر، ٢٠٠٣م: ٤/ ٣٧٩؛ صحيح مسلم: ٣/ ١٢٠٨؛ الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت: ١/ ٢٣٣.

(٣٩) ينظر: المحلى في الفقه الظاهري، للإمام أبي محمد أبن حزم الظاهري،(ت٤٥٦ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٧م: ٨/ ٤٦٧؛ المغني لأبن قدامة: ٤/ ١٢٤.

(٤٠) ينظر: المحلى: ٨/ ٤٦٧.

(٤١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت: ٢/ ١٤٨؛ المجموع شرح المهذب: ٩/ ٤٠١؛ إعلام الموقعين: ٢/ ١٤١.

(٤٢) منهم: د.عبد الكريم زيدان، د.عثمان شبير، د.عبد الله بن منيع. ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د.عبد الكريم زيدان، ط٢، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م: ١/ ٣٦٣؛ التكييف الفقهي، د.محمد عثمان شبير، ط١، طبعة دار النفائس، عمان، ٢٠٠٤م: ص٥٠.

(٤٣) ينظر: إعلام الموقعين: ١/ ٤٢٦- ٤٢٧.

(٤٤) ينظر: الجامع في أُصول الربا، د.رفيق المصري، ط١، طبعة دمشق، ١٤١٢هـ: ص١١٠.

(٤٥) كالحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **الدينار بالدينار، لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما** . صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام يحيى بن زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد بن عبادي عبد الحليم، ط١، طبعة مكتبة الصفا، مصر، ٢٠٠٣م: ١١/ ١٥؛ وكذلك قوله ﷺ: **لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين** . صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/ ١١.

(٤٦) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية، د.عبد المجيد عبد الله دية، ط١، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٥م: ص٣٢٢.

(٤٧) المناسب: هو ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً، والمناسبة من الطرق الدالة على العلية. ينظر: نهاية السول شرح منهاج الأصول، للإمام عبد الرحيم الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، طبعة عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٢م: ٢/ ٨٥٢.

(٤٨) الوصف الطردي: هو الوصف الملغى الذي لم يعتبره الشارع كالطول والقصر. ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للإمام محب الله بن عبد الشكور البهاري (ت١١١٩هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد، ط١، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م: ٢/ ٥٢٦.

(٤٩) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ٢/٤٩٩؛ أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، ط٢، طبعة دار القلم، الكويت، ٢٠٠٠م: ص٧٧.

(٥٠) ينظر: أصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة، طبعة دار المعارف، مصر، د.ت: ص٢٤٣.

(٥١) ينظر: حجة الله البالغة، للإمام ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ)، ط١، طبعة دار أبن حزم، بيروت، ١٩٩٩م: ص١٨٩.

(٥٢) ينظر: الربا في نظر القانون الإسلامي، محمد عبد الله دراز، محاضرة في مؤتمر القانون الإسلامي المنعقد بباريس سنة ١٩٥١م، طبعة القاهرة- مصر: ص١٨ الربا وأثره في المجتمع الإسلامي، د.عمر سليمان الأشقر، طبعة دار الدعوة، الكويت، ١٩٨٤م: ص٩٦- ١٠٠.

(٥٣) ينظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية، د. عبد الله الجعيد، ط١، طبعة السعودية، الرياض، ١٩٩٣م: ص١٤٤.

(٥٤) ينظر: الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط١، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م: ص٢٥ وما بعدها.

(٥٥) ينظر: جامع الفصولين للإمام ابن قاضي سماونة، ط١، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق، مصر المحمية، ١٣٠٠هـ: ١/ ١٦٤.

(٥٦) ينظر: يسر الإسلام وأصول التشريع العام، للشيخ محمد رشيد رضا، طبعة دار المعارف، مصر، د.ت: ص٦٢.

(٥٧) ينظر: الربا، للأستاذ المرحوم أبو الأعلى المودودي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٩م: ص٩٦.

(٥٨) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، رقم القرار: ٢١(٣/٩) عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، من ٨-١٣ صفر لسنة ١٤٠٧هـ الموافق ١٦ تشرين الأول لسنة ١٩٨٦م.

(٥٩) الصنعة: ملكة يُقتدر بها على استعمال المصنوعات على وجه البصيرة لتحصيل غرض من الأغراض بحسب الإمكان، والصنعة قد تكون علمية وقد تكون عملية. ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية: ص٢٨٢.

(٦٠) ينظر: المجموع شرح المهذب: ١٠/ ٧٩؛ فتح القدير شرح الهداية: ٥/ ٣٦٩؛ المغني لأبن قدامة: ٤/ ١٢٩.

(٦١) ينظر: المغني لأبن قدامة: ٤/١٣٠.

(٦٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، ط٩، طبعة دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٦م: ٥/ ٣٧١١.

(٦٣) رواه أبو داود. سنن أبي داود: ٢/ ٢٦٨.

(٦٤) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، للإمام عبد الرحمن شرف الحق آبادي، تحقيق: محمد عبد الرحمن عثمان، طبعة المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٨هـ: ٩/ ١١٠.

(٦٥) لا تشفوا: أي لا تفضلوا. ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية: ص١٣٦.

(٦٦) رواه الإمام البخاري والإمام مسلم. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٤/ ٢٦٠؛ صحيح مسلم بشرح النووي: ٩/١١- ١٠.

(٦٧) صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/ ١٤.

(٦٨) ينظر: المغني لأبن قدامة: ٤/ ١٣٠؛ المجموع شرح المهذب: ٧٩/١٠؛ الفقه الإسلامي وأدلته: ٥/ ٣٧١١.

(٦٩) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٥/ ٣٧١١- ٣٧١٢.

(٧٠) ينظر: بداية المجتهد: ١٤٨/٢؛ قوانين الأحكام الشرعية، للإمام محمد بن أحمد بن جزي (ت٧٤١هـ)، ط١، طبعة دار الملايين، بيروت، ١٩٧٩م: ص٢٧٧؛ المغني لأبن قدامة: ٤/ ١٣٠.

(٧١) ينظر: الاختيارات الفقهية: ص١٢٧؛ إعلام الموقعين: ٢/ ١٤٠- ١٤٤.

(٧٢) ينظر: المغني لأبن قدامة: ٤/ ١٣٠.

(٧٣) ينظر: بداية المجتهد: ٢/ ١٤٨.

(٧٤) ينظر: الاختيارات الفقهية: ص١٢٧.

(٧٥) ينظر: إعلام الموقعين: ٢/ ١٤٤.

(٧٦) ينظر: القوانين الفقهية: ص٢٢٧ ؛ تهذيب المدونة في الفقه المالكي، للإمام أبي سعيد البراذغي القيرواني، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط١، طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٩م: ٣/ ٥٤ وما بعدها.

(٧٧) الحديث سبق تخريجه: ص١١.

(٧٨) ينظر: تفسير آيات الأحكام، أحمد عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، ط١، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٧م: ٢/ ٦٢٢.

(٧٩) ينظر: إعلام الموقعين: ٢/ ١٤٣.

(٨٠) ينظر: شرح معاني الآثار، للإمام أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)، طبعة الأنوار المحمدية، القاهرة، ١٩٦٨م: ٤/ ٧٥- ٧٧.

(٨١) ينظر: بداية المجتهد: ٢/ ١٤٨.

(٨٢) ينظر: شرح معاني الآثار: ٤/ ٧٧.

(٨٣) ينظر: الربا لأبي الأعلى المودودي: ص٩٦.

(٨٤) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، رقم القرار ٢١(٣/٩) لسنة ١٩٨٦م.

(٨٥) ينظر: أحكام تغير قيمة العملة النقدية، الأستاذ مضر نزار العاني، ط٢، طبعة دار النفائس، عمان، ٢٠٠١م: ص٤٢.

(٨٦) الضرورة: هي المشقة، والحاجة الشديدة، وقيل: خوف الضرر أو الهلاك على النفس، أو بعض الأعضاء بترك الأكل. ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، د.قطب مصطفى سانو، ط٣، طبعة دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٦م: ص٢٦٥.

(٨٧) ينظر: بداية المجتهد: ٢/ ١٥٣؛ المنتقى على الموطأ، للإمام سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٩٤هـ)، ط١، طبعة دار السعادة، القاهرة، ١٣٤٣هـ: ٥/ ٣٧؛ رد المحتار على الدر المختار"حاشية أبن عابدين"، للإمام محمد أمين المشهور بأبن عابدين،(ت١٢٥٢ هـ)، ط١، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م: ج٥/ص١٠٣؛ المجموع شرح المهذب: ج٩/ص٤٩١؛ المغني لأبن قدامة: ج٤/ص١٧٦؛ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد علي الشوكاني،(ت١٢٥٠ هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ت: ٥/ ١٥٢.

(٨٨) البيعتان في بيعة: هو أن يبيع مثموناً واحداً بأحد ثمنين مختلفين، أو يبيع أحد مثمونين بثمن واحد، فالأول أن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين إلى أجل على أن البيع قد لزم في أحدهما. ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية: ص١٢١.

(٨٩) ينظر: المغني لأبن قدامة: ٤/١٢٧- ١٢٨.

(٩٠) ينظر: المغني لأبن قدامة: ٤/ ١٢٧- ١٢٨.

(٩١) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ٥/ ٢٢.

(٩٢) ينظر: فقه المعاملات المالية المقارن، د.علاء الدين زعتري، ط١، طبعة دار العصماء، سوريا، ٢٠٠٧م: ص٦١؛ فقه المعاملات المالية عند المالكية، د.سعاد سطيحي، ط١، طبعة دار أبن كثير، دمشق، ٢٠٠٧م: ص١١٤.

(٩٣) ينظر: إعلام الموقعين: ٢/ ١٤١.

(٩٤) ينظر: أحكام التجارة الألكترونية، للأستاذ علي محمد أبو العز، ط١، طبعة دار النفائس، عمان، ٢٠٠٦م: ص٢٥٢.

(٩٥) ينظر: الاختيارات الفقهية: ص١٢٧؛ إعلام الموقعين: ٢/ ١٤١.

(٩٦) ينظر: الاختبارات الفقهية: ص١٢٧.

(٩٧) ينظر في ذلك كلام أبن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين: ٢/ ١٤٢؛ فهو كلام مفيد جداً لمن أراد الاستزادة.

(٩٨) ينظر: المغني لأبن قدامة: ٤/ ١٧٧؛ شرح معاني الآثار: ٤/ ٦٧.

(٩٩) ينظر: شرح معاني الآثار: ٤/ ٧٦.

(١٠٠) ينظر: المصنف، للإمام عبد الرزاق بن همام (ت٢١١هـ)، تحقيق: الأستاذ حبيب الأعظمي، ط٢، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧م: ٨/ ٦٩.

(١٠١) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٤٣٧؛ اعلام الموقعين: ٢/ ١٤٣.

(١٠٢) ينظر: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، والشيخ الدكتور عبد الله بن منيع، ينظر: دورة مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي السادس بجدة- السعودية- لسنة ١٩٩٠م مجلة المجمع العدد(٦): ٢/ ١٢٧٣.

(١٠٣) بيعتين في بيعة: سبق تعريفه.

(١٠٤) ينظر: الفتاوى السعدية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبعة مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية- الرياض، ١٩٩٧م: ص٢٩٨.

(١٠٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٧): ١/ ٧٣.

(١٠٦) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٧): ١/ ٧٣.

(١٠٧) ينظر: الفتاوى الجلية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبعة مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية- الرياض، ١٩٩٨م: ص٩٦؛ الفتاوى السعدية: ص٢٩٨.

(١٠٨) ينظر: بحوث في فقه البنوك الإسلامي، د.علي القرداغي، ط١، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٧م: ص٢١٥.

(١٠٩) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، ط٢، طبعة دار النفائس، عمان، ١٩٩٨م: ص١٦٧؛ البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، د. محمد توفيق رمضان البوطي، ط١، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٩٨م: ص٣٧٩.

(١١٠) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية، د.عبد المجيد عبد الله: ص٢٦٠- ٢٦٧.

المصادر والمراجع

١- أحكام الأوراق النقدية والتجارية، د.عبد الله الجعيد، ط١، طبعة السعودية، الرياض، ١٩٩٣م.

٢- أحكام التجارة الإلكترونية، للأستاذ علي محمد أبو العز، ط١، طبعة دار النفائس، عمان، ٢٠٠٦م.

٣- أحكام النقود في الشريعة الإسلامية، للأستاذ محمد سلامة جبر، ط١، طبعة شركة الشعاع، الكويت، ١٩٨١م.

٤- أحكام تغير قيمة العملة النقدية، الأستاذ مضر نزار العاني، ط٢، طبعة دار النفائس، عمان، ٢٠٠١م.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام سيف الدين الآمدي (ت٦٣١ هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٢م.

٦- إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ)، طبعة المطبعة، مصر، ١٣٢٦ هـ.

٧- الاختيارات الفقهية، أحمد عبد الحليم بن تيمية (ت٤٢٨ هـ)، تحقيق: علاء الدين أبو الحسن البعلي، طبعة مكتبة الرياض، د.ت.

٨- الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط١، طبعة دار أبن حزم، بيروت، ١٩٩٩م.

٩- أصول التشريع الإسلامي، للأستاذ علي حسب الله، ط٣، طبعة دار المعارف، مصر، د.ت.

١٠-أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، ط٢، طبعة دار القلم، الكويت، ٢٠٠٠م.

١١-أصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة، طبعة دار المعارف، مصر، د.ت.
١٢-إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام أبي بكر بن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة دار الجيل، مصر، ١٩٧٣م.
١٣-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام الزيلعي الحنفي (ت٧٧٠ هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت، د.ت.
١٤-بحوث في فقه البنوك الإسلامي، د. علي القرداغي، ط١، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٧م.
١٥-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي (ت٥٨٧)، ط٢، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
١٦-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.
١٧-البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، د. محمد توفيق رمضان البوطي، ط١، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٩٨م.
١٨-تحفة الفقهاء، للإمام علاء الدين السمرقندي، تحقيق: محمد المنتصر الكتاني ود.وهبة الزحيلي، ط١، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.
١٩-تفسير آيات الأحكام، أحمد عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، ط١، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٧م.
٢٠-التكييف الفقهي، د.محمد عثمان شبير، ط١، طبعة دار النفائس، عمان، ٢٠٠٤م.
٢١-تهذيب المدونة في الفقه المالكي، للإمام أبي سعيد البراذغي القيرواني، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط١، طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٩م.
٢٢-الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
٢٣-جامع الفصولين للإمام ابن قاضي سماونة، ط١، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق، مصر المحمية، ١٣٠٠هـ.

٢٤-الجامع في أُصول الربا، د.رفيق المصري، ط١، طبعة دمشق، ١٤١٢هـ.
٢٥-حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب، للإمام سليمان بن محمود بن عمر البيجرمي، طبعة المكتبة الإسلامية، ديار بكر، د.ت.
٢٦-حجة الله البالغة، للإمام ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ)، ط١، طبعة دار أبن حزم، بيروت، ١٩٩٩م.
٢٧-دراسة في أسعار الصرف وتغيراتها، سالم عبد الحسين سالم، رسالة ماجستير في كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، غير منشورة، ١٩٨٤م.
٢٨-دورة مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي السادس بجدة- السعودية- لسنة ١٩٩٠م مجلة المجمع العدد(٦).
٢٩-الربا في نظر القانون الإسلامي، محمد عبد الله دراز، محاضرة في مؤتمر القانون الإسلامي المنعقد بباريس سنة ١٩٥١م، طبعة القاهرة- مصر.
٣٠-الربا وأثره في المجتمع الإسلامي، د.عمر سليمان الأشقر، طبعة دار الدعوة، الكويت، ١٩٨٤م.
٣١-الربا، للأستاذ المرحوم أبو الأعلى المودودي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٩م.
٣٢-رد المحتار على الدر المختار"حاشية أبن عابدين"، للإمام محمد أمين المشهور بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، ط١، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
٣٣-سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الاشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، مراجعة: محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
٣٤-شرح معاني الآثار، للإمام أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)، طبعة الأنوار المحمدية، القاهرة، ١٩٦٨م.
٣٥-صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام يحيى بن زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد بن عبادي عبد الحليم، ط١، طبعة مكتبة الصفا، مصر، ٢٠٠٣م.
٣٦-صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،بيروت، د.ت.

٣٧-عون المعبود شرح سنن أبي داود، للإمام عبد الرحمن شرف الحق آبادي، تحقيق: محمد عبد الرحمن عثمان، طبعة المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٨هـ.
٣٨-الفتاوى الجلية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبعة مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية– الرياض، ١٩٩٨م.
٣٩-الفتاوى السعدية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبعة مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية– الرياض، ١٩٩٧م.
٤٠-الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط١، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
٤١-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام أبن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز، ط١، طبعة مكتبة الصفا، مصر، ٢٠٠٣م.
٤٢-فتح القدير شرح الهداية، للإمام الكمال بن الهمام الحنفي (ت٦٨١ هـ)، ط١، طبعة مركز أهل السنة، الهند، ٢٠٠٤م.
٤٣-فتوح البلدان، للبلاذري، تحقيق: محمد رضوان، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.
٤٤-الفصول من الأصول، للإمام أبي بكر الجصاص الحنفي (ت٣٧٠ هـ)، تحقيق: عجيل هاشم الشحتي، ط١، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٤م.
٤٥-الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، ط٩، طبعة دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٦م.
٤٦-فقه المعاملات المالية المقارن، د.علاء الدين زعتري، ط١، طبعة دار العصماء، سوريا، ٢٠٠٧م.
٤٧-فقه المعاملات المالية عند المالكية، د.سعاد سطيحي، ط١، طبعة دار أبن كثير، دمشق، ٢٠٠٧م.
٤٨-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للإمام محب الله بن عبد الشكور البهاري (ت١١١٩هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد، ط١، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
٤٩-قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، رقم القرار ٢١(٣/٩) لسنة ١٩٨٦م.

٥٠-قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، رقم القرار: ٢١(٣/٩) عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، من ٨-١٣ صفر لسنة ١٤٠٧هـ الموافق ١٦ تشرين الأول لسنة ١٩٨٦م.

٥١-القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية، د.عبد المجيد عبد الله دية، ط١، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٥م.

٥٢-قوانين الأحكام الشرعية، للإمام محمد بن أحمد بن جزي (ت٧٤١هـ)، ط١، طبعة دار الملايين، بيروت، ١٩٧٩م.

٥٣-كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل حراس، ط١، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

٥٤-المبسوط في الفقه، للإمام شمس الأئمة السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تصحيح: الشيخ خليل الميس، طبعة دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٥٥-مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٧).

٥٦-مجموع الفتاوى، أحمد عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، طبعة المجمع العلمي السعودي، الرياض، د.ت.

٥٧-المجموع شرح المهذب، للامام يحيى بن زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٥٨-المحلى في الفقه الظاهري، للإمام أبي محمد أبن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٧م.

٥٩-المدونة الكبرى، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، طبعة دار صادر، بيروت، د.ت.

٦٠-المصباح المنير، أحمد بن محمد المغربي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٦١-المصنف، للإمام عبد الرزاق بن همام (ت٢١١هـ)، تحقيق: الأستاذ حبيب الأعظمي، ط٢، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧م.

٦٢-المعاملات المالية المعاصرة، د.محمد عثمان شبير، ط٢، طبعة دار النفائس، عمان، ١٩٩٨م.
٦٣-معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، د. نزيه حماد، ط١، طبعة دار القلم، دمشق، ٢٠٠٨م.
٦٤-معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو، ط٣، طبعة دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٦م.
٦٥-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، ط١، طبعة دار إحياء الكتب العلمية، القاهرة، ١٣٦٨هـ.
٦٦-مغني المحتاج في شرح المنهاج، للإمام محمد الشربيني الخطيب (ت٩٩٧هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٨٥م.
٦٧-المغني في الفقه، للإمام أبن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، ط١، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٥م.
٦٨-المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د. عبد الكريم زيدان، ط٢، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.
٦٩-المنتقى على الموطأ، للإمام سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٩٤هـ)، ط١، طبعة دار السعادة، القاهرة، ١٣٤٣هـ.
٧٠-النظام الاقتصادي في الإسلام، للشيخ تقي الدين النبهاني، طبعة دار الأمة، بيروت، د.ت.
٧١-النقود العربية الإسلامية، للأستاذ محمد باقر الحسيني، ط١، طبعة وزارة الأوقاف، بغداد، ١٩٨٥م.
٧٢-النقود في الإسلام، د.عبد الجبار حمد السبهاني، بحث منشور في مجلة الحكمة، العدد (١٢)، ١٩٩٥م.
٧٣-النقود والمصارف، د. عبد المنعم البيه، ط٢، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٠م.

٧٤-النقود والمكاييل والموازين، للإمام محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د.رجاء السامرائي، ط١، طبعة وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٨١م.
٧٥-نهاية السول شرح منهاج الأصول، للإمام عبد الرحيم الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، طبعة عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٧٦-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ت.
٧٧-يسر الإسلام وأصول التشريع العام، للشيخ محمد رشيد رضا، طبعة دار المعارف، مصر، د.ت.